

إفازة العوائد

[321] [(المقالة الثانية) (في تعارضه مع اصالة الصحة في فعل الغير) ومجمل القول

في ذلك أن الشك في صحة الفعل الذي وقع في الخارج ناش من الشك في اخلال ما اعتبر فيه شرطا أو شطرا، وهذا على قسمين أحدهما ما يكون مجرى الاستصحاب، كالبلوغ واعتبار المبيع بالرؤية أو الكيل أو الوزن، والثاني ما لا يكون كذلك، كما إذا شك في الصحة لاجل الشك في تحقق ما اعتبر قيدا للعقد، كالعربية مثلا، إذ لا يكون له حالة سابقة كما لا يخفى. أما القسم الثاني فمجرى الاستصحاب فيه هو المجموع الملتئم مما اعتبر فيه، إذ هو مسبوق بالعدم، ولكن الشك في بقاء ذلك على العدم مستند الى الشك في أن هذا الموجود هل هو مصداق لما رتب عليه الاثر شرعا ام لا، ومقتضى اصالة الصحة كونه مصداقا له، فهي حاکمة على الاستصحاب. وأما القسم الاول، فان قلنا باعتبار اصالة الصحة من باب الطريقية، فتقدمها عليه واضح. وأما إن قلنا بكونها من الاصول العملية، فتقدمها عليه مشكل، لانه كما أن مقتضاها كون الواقع جامعا لتمام ما اعتبر فيه، كذلك مقتضاه عدم تحقق الشرط الكذائي مثلا. ولا يتوهم أن الاستصحاب حاكم على القاعدة، من حيث ان الشك في الصحة مستند إلى الشك في تحقق ما اعتبر فيه. ومقتضى الاستصحاب عدمه، كما هو المفروض لان ما يصح بالقاعدة ليس عنوان الصحة، حتى يقال: إن الشك فيها ناش من الشك فيما اعتبر في الموضوع، بل مفادها تحقق ما يكون مصداقا للصحيح في الخارج، مثلا لو شك في صحة عقد وقع في الخارج، من جهة الشك في بلوغ العاقد، فمقتضى اصالة الصحة صدوره من البالغ، ومقتضى الاستصحاب عدم بلوغ العاقد. ومن المعلوم عدم حكومة احدهما على الآخر. ويمكن ان يقال: بحكومة الاستصحاب من جهة أن مجراه نفس القيد المشكوك فيه، ومجرى اصالة الصحة هو العقد من حيث تقييده بما اعتبر فيه. ومن